قرار محكمة النقض

رقم 6/2017

الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2020

في الملف الجنحي رقم 2019/6/6/23294

جنحة البناء بدون رخصة.

إن عدم توفر الجماعة على تصميم نمو أو تهيئة لا يفيد بالضرورة عدم خضوع مكان المخالفة للقانون المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت تبرئة المطلوبة في النقض من جنحة البناء بدون رخصة بجواب رئيس الجماعة القروية الذي أفاد فيه بأن الجماعة ليست مغطاة بأي وثيقة من وثائق التعمير، والحال أنه فضلا عن أن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير هي المشرفة على المجال، وبالتالي يتعين مكاتبتها، فإن جواب رئيس الجماعة لم يبين بدقة كون الجماعة مركزا محددا أو منطقة محيطة بجماعة حضرية أو داخل عمق كيلومتر واحد من طريق أو خمس كيلومترات من ملك بحري أو داخل تجزئة.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بتبرئة المطلوبة في النقض من أجل جنحة البناء بدون رخصة واعتمدت في ذلك على جواب رئيس جماعة تكليت بتاريخ 2019/06/12 الذي جاء فيه أن محضر المعاينة المنجز من قبل قائد قيادة فاصك بتاريخ 2017/01/03 جاء قبل اتخاذ المجلس الجماعي لتكليت قرار التداول بشأن منح رخص البناء بالنفوذ الترابي للجماعة، والذي لم يصبح ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس بتاريخ 2017/02/07، وأن الجماعة ليست مغطاة بأي وثيقة من وثائق التعمير (تصميم نمو - تصميم تهيئة)..."، دون أن تتأكد بصفة دقيقة من مدى خضوع المنطقة المشيد بها البناء موضوع المخالفة لقانون التعمير، علما بأن عدم توفر الجماعة على تصميم نمو أو تهيئة لا يفيد بالضرورة عدم خضوع مكان المخالفة للقانون المذكور، وعلما أيضا بأن محضر المعاينة المحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين في مجال التعمير يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، يكون قرارها جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 2019/07/24 في القضية الجنحية عدد 2018/126، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد المجداوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض